

م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
١	٢٤٦٠	١٣	رقيه ممدوح	وزير التعليم العا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وتمهيدياً بنذب لجنة من اثنين من الاساتذة القائمين بالتدريس بشعبة اللغة الفرنسية (برنامج الساعات المعتمدة بكلية الاداب جامعة اسيوط) يختارهما الاستاذ الدكتور عميد هذه الكلية لاداء المهمة الميينة بالاسباب، وعلي المدعية ايداع امانة مفدارها (ثلاثة الاف جنيه)، تصرف للجنة دون اية اجراءات، وعلي السكرتارية المحكمة ارسال الاوراق بملف الدعوي الي الاستاذ الدكتور عميد الكلية فور ايداع الامانة وحددت جلسة ٨-٦-٢٠٢٤ لنظر الدعوي في حالة عدم سداد الامانة وجلسة ١٣-٧-٢٠٢٤ في حالة سدادها وابتقت الفصل في المصروفات
٢	٤٢١٥	١٤	احمد عبد الفتاح ع.	الاقواق	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٣	٤٢٦١	١٤	شيماء خليفه خلف	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٤	٢١٦٩	١٤	شيماء ابو زيد بخي.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٥	٢٨٨٥	١٤	سماح نبيل عبدالعا.	وزير العدل	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٦	٢١٦٨	١٤	ايه عبدالعال حسين	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٧	٤٣٠٠	١٤	مؤمن فرحان هاشم	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٨	٤٣٠١	١٤	اسماء سعد عبدالرح.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٩	٤٣٠٢	١٤	مصطفى ابراهيم عبد.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٠	٤٣٢٩	١٤	مايكل ميلاد نصري	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بسوهاج - الدائرة السادسة بعد المانة - للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١١	٤٤٦٩	١٤	نورهان عبدالنبي ا.	محافظ سوهاج_ووكي.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
١٢	٤٤٧٧	١٤	خليفة ابو الحسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٣	٤٤٨٢	١٤	شاديه جلال ابو زي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٤	٤٤٨٤	١٤	هدى محمد السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٥	٣٢٧٤	١٤	محمد محمود ابراهي.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
١٦	١٤١٨١	١٢	عبد العال مسعود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوي الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات

احكام ١٨-٤-٢٠٢٤

م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
١٧	٤٧٦٦	١٤	جميله السيد عبد ا.	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٨	٤٣٠٩	١٤	مريم عادل صادق	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٩	٤٣٠٤	١٤	ايناس محمد طه	الصحة بسوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠	٤٠٨٦	١٤	صفاء ابراهيم احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، على أن تكون الأحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢١	٤٠٦٧	١٤	علا السيد عبدالبا.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، على أن تكون الأحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٢	٤٣٤١	١٤	مصطفى رجب	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمديرية الشباب والرياضة بسوهاج خلال الفترة من ١-٧-٢٠٠٩م وحتى ٤-٥-٢٠١٤م إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٣	٤٢٧٥	١٤	فايزة رشدى محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشئون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٩-٢٧-٢٠١٠م وحتى ١٣-٨-٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٤	٤٢٧٤	١٤	صفاء لطفى صادق	الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشئون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ١-٢٣-٢٠١١م وحتى ٣-٦-٢٠١٦م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٥	٤١٢٩	١٤	سعدية محمد محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بجامعة سوهاج خلال الفترة من ٢٠-١٢-٢٠٠٣م وحتى ١-١-٢٠٠٨م إلى مدة خدمتها الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
٢٦	٣٧١٤	١٤	حنان محروس احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها لعملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصاة والمكافاة الفترة من ٢٠٠١/١٠/٢٠٠١م إلى ٢٠٠٢/٥/٢٠٠٢م ومن ٢٠٠٢/٩/٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٣/٥/٢٠٠٣م ومن ٢٠٠٣/٩/٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٤/٩/٢٠٠٤م ومن ٢٠٠٥/٥/٢٠٠٥م ومن ٢٠٠٥/١٠/٢٠٠٥م ومن ٢٠٠٦/٥/٢٠٠٦م وفي وظيفة معلم مساعد الفترة من ٢٠٠٦/٥/٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٧/٩/٢٠٠٧م وفي وظيفة ٢٠٠٨/٥/٢٠٠٨م ومن ٢٠٠٨/٩/٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩/٣/٢٠٠٩م وفي وظيفة ٢٠١١/٤/٢٠١١م إلى ٢٠١١/٧/٢٠١١م إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٧	٨٧٠٦	١٣	احمد عبدالرزاق عب.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف متجمد العلاوات الخاصة المستحقة له عن فترة ابتعائه للخارج بسعر صرف الدولار وقت الاستحقاق مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب والزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٨	١٤٨١٠	١٣	فاتن الصيد عبدالل.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٩	٣٥٦٨	١٤	خيريه حسنين سرحا.	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٠	٣٥٦١	١٤	اكرم نصحى جاد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣١	٣٥٦٠	١٤	محمد سليمان محمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢	٣٥٥٩	١٤	محمد عبدالله محمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣	٣٥٥٨	١٤	اشرف عبدالمجيد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٤	٢٨٩٢	١٤	الديب محمود عطا	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، على أن تكون الأحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٣٥	٢٦٥٧	١٤	ناهد حافظ امين	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨م والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩م والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠م والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١م والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢م والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣م والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م والقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨م للاجر الاساسي لهامع ما يترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٦	٤١٤٤	١٤	رانيا رجب عبدالحف.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٧	٤١٤٥	١٤	حسام عبدالمنعم صد.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٨	٤١٤٦	١٤	عبدالمنعم اسعد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٩	٤١٥٠	١٤	نجوى السيد على	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٠	٤٠٣٢	١٤	الاء صبرى صديق	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١	٤١٣٥	١٤	شيماء احمد ابراهي.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٢	٤١٣٨	١٤	احمد زكريا جاد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٣	٤٠٣٠	١٤	داليا احمد محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٤	٣٩٧٥	١٤	ساره حسن عبدالموج.	وزير الشباب والري.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٤٥	٤٤٨١	١٤	شادية جلال ابو زي.	محافظ سوهاج واخري.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٤٦	٤٠٥٥	١٤	صابرين عبداللاه ا.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٤٧	٣٩٧٢	١٤	عمرو محمود احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٤٨	٦٧٤٦	١٣	اسماء محمد حسن	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع إلزام المدعية المصروفات.
٤٩	٣٣٨١	١٤	هيام محمد عبدالحم.	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
٥٠	٣٣٨٠	١٤	ايمان احمد محمد	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥١	٣٣٧٦	١٤	صفاء فرغلي قبيصي	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٢	٣٣٧٥	١٤	زينب عبدالرحيم تو.	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٣	٣٣٧٤	١٤	ريهام احمد صديق	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٤	٣٣٧٣	١٤	ناعسة رفعت ثابت	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٥	٣٣٧٢	١٤	فاطمه عبدالنبي فه.	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٦	٣٣٧١	١٤	فوزية سيد علي	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٧	٣٣٧٠	١٤	يسرا عليان محمد	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٨	٥٢٠٣	١٤	حمادة عبدالعليم م.	هيئة المجتمعات ال.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٥٩	٩٥٢٣	١٣	منال صلاح يونس	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٦٠	١٥٦١٥	١٣	دعاء ابو الحسن ال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٦١	٢٦١٤	١٤	سريه عبدالسميع مح.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٦٢	٢٦٢٦	١٤	منى فاروق احمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٦٣	٢٦٤٣	١٤	ياسر احمد توفيق	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٦٤	٣٠٧٧	١٤	هناء احمد محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٦٥	٣٠٨٧	١٤	ياسر محمد محمود	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات



م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
٧٦	٣٦١٣	١٤	محمد عبدالله محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٧٧	٣٠٠٩	١٤	حمدي حماده احمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٦/٧/٢٠١٦م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٧٨	٤٣٥٢	١٤	علوم احمد يحي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٦/٧/٢٠١٦م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٧٩	٢٨٩٣	١٤	عزه السيد فهمي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٦/٧/٢٠١٦م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٠	٣٠٠٤	١٤	احمد عزت ابوضيف	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة إلى ١٦/٧/٢٠١٦م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨١	٣٥٨٢	١٤	هبه فتحى عبدالرحي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفض ما عدا ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات.
٨٢	٢٥٨١	١٤	سميره محمد حسن	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة / بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على تعيينها إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٣	٣٥٧٣	١٤	اسماء محمود محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفض ما عدا ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٤	٣٦٥٦	١٤	ياسر علي ابراهيم	التربيه والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفض ما عدا ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٥	١٧٠٩	١٤	علا قدرى زيدان	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفض ما عدا ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٦	٣٤٠٥	١٤	صفاء مكرم لبيب	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة على التعاقد معها لشغل وظيفة معلم مساعد إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ورفض ما عدا ذلك، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٨٧	٣٤٦٢	١٤	اميره صابر محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٨	٣٤٦٣	١٤	ايمان محمود عبدال.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٨٩	٣٤٦٥	١٤	نجلاء سعد ابو الح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٠	٣٤٦٧	١٤	علياء عبدالرحمن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩١	٣٤٧١	١٤	مرقت صفوت رمضان	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٢	٣٤٧٢	١٤	رندا مرعى احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٣	٣٤٧٣	١٤	ايمان بيومى محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٤	٣٤٧٨	١٤	رشا عبدالرحمان عب.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٥	٣٤٦٦	١٤	الهام زكريا عبدال.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية تنفيذًا صحيحًا وكاملًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٦	١٥٣٩	١٤	ايمان فواز عبدالص.	الصحة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة راندة ريفية بمجموعة الخدمات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها علي وظيفة مناسبة للموئل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٩٧	١٥٤٩٧	١٣	مروة عايد حسن	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تنفيذ قرار نقل المدعية من جهة عملها الحالية بالمستشفى الجامعى بسوهاج الى مديريةية الشئون الصحية بسوهاج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٩٨	٢٥٩٥	١٤	هدى محمود محمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة معاون خدمة بمجموعة الخدمات المعاونة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها على وظيفة مناسبة للمؤهل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٩٩	١٣٧١١	١٣	محمد حسن محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠٢٠م فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩م، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٠	٤٢٤٧	١٤	ايمان رشدى احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠١١م فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة راندة ريفية بمجموعة الخدمات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها على وظيفة مناسبة للمؤهل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠١	٤٢٤٨	١٤	مها عبد الفتاح اح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠١١م فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة راندة ريفية بمجموعة الخدمات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها على وظيفة مناسبة للمؤهل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٢	٣٥٤٧	١٤	مارى توماس عبدالل.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠١١م فيما تضمنه من تسكين المدعية على وظيفة راندة ريفية بمجموعة الخدمات الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسكينها على وظيفة مناسبة للمؤهل الحاصلة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٣	١٣٧١	١٤	السيد فوزى يوسف	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور)، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٤	٩٤٦	١٤	رجب خليفه ابراهيم.	رئيس الوحدة المحل.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦م فيما تضمنه من تعيين المدعي بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور)، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٥	٢٦٠٠	١٤	وحيد السيد يس	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور)، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات
١٠٦	٢٥٩٩	١٤	رفعت السيد عارف	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦م فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور)، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
١٠٧	٣٦١٠	١٤	قدري سعد حسان	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المطعون فيه رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م فيما تضمنه من تعيين المدعي بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور)، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٠٨	٣٢٧٧	١٤	ياسر عبدالفضيل عب.	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٠٩	٣٢٧٩	١٤	وليد فهمى عبدالرح.	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٠	٣٢٨٠	١٤	اشرف عبيد ابراهيم	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١١	٣٢٨١	١٤	حسام الدين محمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٢	٣٢٨٢	١٤	السيد فؤاد السيد	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٣	٣٠٥٠	١٤	محمود حسن محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٤	١٠٦٣٦	١٣	حازم عادل	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٥	٤٨٩٩٦	١١	السيد حسن محمود	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٦	٢٩٠١	١٤	نها مصطفى السقطى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١١٧	١٤٤٩١	١٣	احمد عبدالعز احم.	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل إقامتها، والزمّت المدعي المصروفات
١١٨	١٤٤٩٣	١٣	ياسر ابو النعمان .	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل إقامتها، والزمّت المدعي المصروفات
١١٩	٢٨٥٦	١٤	احمد خيرى محمد	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
١٢٠	٣٢٦٨	١٤	مروه مصطفى تمام	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، والزمّت المدعي المصروفات
١٢١	٣٦٤	١٤	خيريه عبدالغنى عب.	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
١٢٢	٢٧٤٣	١٤	مصطفى محمد احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
١٢٣	٣٥٤٤	١٤	بركات محمد رشوان	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
١٢٤	٣٥٤٣	١٤	بطرس الفى لوندى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
١٢٥	٣٩٢١	١٤	احمد عبداللاه الس.	شيخ الازهر بصفته	حكمت المحكمة:-بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - ( الدائرة العاشرة بعد المائة ) للاختصاص ، وأبقت البت فى المصروفات .
١٢٦	٧٤	١٤	سالى محمد ابوالسي.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:-بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بسوهاج – الدائرة الثامنة بعد المائة – للاختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
١٢٧	٤٠٥٦	١٤	على عبدالحميد على	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، على أن تكون الأحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالاسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، والزمّت جهة الإدارة المصروفات



المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
١٤٠	٤١٤٢	١٤	محمد على حسين	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعية العمل فعلياً بذات وظيفتها المعنية عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤١	٤١٤٧	١٤	نورهان احمد البدر.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعية العمل فعلياً بذات وظيفتها المعنية عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤٢	٤١٤٣	١٤	فاطمه عادل محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعية العمل فعلياً بذات وظيفتها المعنية عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤٣	٢٦٧٧	١٤	كرم احمد عبدالرحم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الادارية السلبى بالإمتناع عن صرف مصاريف إنتقال المدعي من محل إقامته الى مقر علاجه والعودة وذلك لإجراء جلسات الغسيل الكلوى المقررة له اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى -بواقع مبلغ مقداره (٢٥) جنيه) فقط خمسة وعشرون جنيهاً لا غير عن كل جلسة غسيل كلوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٤	١٤٦٠	١٤	سلوي صمونيل عطية	وزير التربيبة والت.	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الادارية السلبى بالإمتناع عن صرف مصاريف إنتقال المدعي من محل إقامته الى مقر علاجه والعودة وذلك لإجراء جلسات الغسيل الكلوى المقررة له اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى -بواقع مبلغ مقداره (٢٥) جنيه) فقط خمسة وعشرون جنيهاً لا غير عن كل جلسة غسيل كلوى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٥	٢٧٧٦	١٤	هيه منصور عبدالغن.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٤٦	٢٧٧٧	١٤	هويدا على احمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٤٧	٣٢٧٨	١٤	سماح حسن السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤٨	٣٤٤٢	١٤	بيشوى قصى بشاره	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤٩	٤٢٧٩	١٤	شريات محمد صادق	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: يقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى ضم مدة خبرتها العملية خلال الفترة من ١٤/٨/٢٠٠٨ وحتى ٢٠/٥/٢٠١٥ إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
١٥٠	٤٢٧٦	١٤	هيام عبد المنعم ا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية خلال الفترة من ٣/١٠/٢٠١٠ وحتى ١٣/٨/٢٠١٥ إلى مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥١	٢٠٥٨	١٤	منى محمد السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمت المدعي المصروفات
١٥٢	١٤٨٤٠	١٣	كرم احمد على	شيخ الازهر	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ للأجر الأساسي له مع ما يترتب على ذلك من آثار - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٥٣	٣٦٧٨	١٤	زهراء عريبي صدقي	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥٤	٣٦٧٠	١٤	شيماء احمد حمد ال.	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥٥	٣٦٧٦	١٤	ساره محمود انور	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥٦	٣٦٧٥	١٤	محمد محمود محمد	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥٧	٧٥٣	١٤	رمضان محمد احمد	وزير الصحة	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٨ وحتى ٢٠/٥/٢٠١٥ إلى مدة خدمته الحالية وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٥٨	٣٤٠٤	١٤	مريا فتحي جابر	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٥٩	٣٢٨٣	١٤	جوزيف الضبع	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ م الى الأجر الاساسي، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.
١٦٠	٢٢١٦	١٤	عزه عبده حسين	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في التسكين على المستوى الوظيفي الثالث ب اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦ وأحقيتها في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث أ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ ، والترقية الى المستوى الوظيفي الثاني ب اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
١٦١	٢٢١٧	١٤	سعاد سعدي حافظ	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث أ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩، والترقية إلى المستوى الوظيفي الثاني ب اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت جهة الإدارة المصروفات.
١٦٢	٣٦٢٨	١٤	منال نصر عبدالمول.	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٣	٣٥٦٢	١٤	اليا سلامه فخرى	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٤	٣٥٦٩	١٤	هدى يوسف محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٥	٣٥٧٠	١٤	شعبان يوسف احمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٦	٣٥٦٤	١٤	نهى مكرم عز الدين	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٧	٣٥٥٦	١٤	عبدالرحمن بدر	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٨	٣٥٥٢	١٤	عصام عبداللمحسن	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٦٩	٣٥٥١	١٤	ثرى ابو المعارف .	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٧٠	٣٥٥٣	١٤	همت مكرم عز الدين	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
١٧١	٣٥٥٥	١٤	خالد مرسى احمد	التامين الصحى	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعية فى حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٧٢	٣٥٥٤	١٤	محمد عبدالرحمن اح.	التامين الصحى	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعية فى حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسى مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
١٧٣	١٤٨٣	١٤	شرين حسن احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفضها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمّت المدعى المصروفات
١٧٤	٣٦٢	١٤	شهادة احمد محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٧٥	١١٨٣	١٤	رجب عبد الواحد عب.	وزير التعليم العا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٧٦	١٩٢٩	١٤	نعمه حماده عبدالل.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٧٧	٢٠٢٩	١٤	سناء كمال الدين م.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٧٨	١٣٦٤٧	١٣	مارينا ناجح رشدى .	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٧٩	٣٣٦٤	١٤	هبة عبدالحفيظ احم.	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٨٠	٣٣٦٢	١٤	اسلام احمد السيد	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٨١	١٣٦٥٦	١٣	دنيا حلیم شكرى غب.	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعى المصروفات.
١٨٢	١٣٦٥٠	١٣	ابواليمن خليل احم.	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م قبل إقامتها، والزمّت المدعى المصروفات
١٨٣	٢٣٩٩	١٤	محمود احمد محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٨٤	٣٤٤٣	١٤	احمد محمود محمد	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٨٥	٣٤٤٥	١٤	مينا صبحى شهدى	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٨٦	٣٩٤٨	١٣	محمود احمد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٨٧	٤٧٥٢	١٤	كامل محمد محمد	بنك ناصر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
١٨٨	١٢٣٠	١٤	عبد الوهاب صبري ا.	مدير مديريه الترب.	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، والزمّت المدعى المصروفات
١٨٩	١٥٤٠١	١٣	مروي احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
١٩٠	٢٦٦٠	١٤	عزه الجهلى عز الد.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - ( الدائرة العاشرة بعد المانة ) للاختصاص ، وأبقت البت فى المصروفات .
١٩١	١٢٠٨٣	١٣	عبد الرؤوف محمود .	رئيس مجلس اداره ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وقبل الفصل فى موضوعها ، بوقفها تعليقاً وإحالتها بغير رسوم للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرتين الأخيرتين من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيما نصنا عليه من " أو فى حالة ثبوت تعده غش العينة أو التلاعب بها، اعتبر ذلك سبباً موجباً للاستبعاد من الترشيح أو إنهاء خدمته بحسب الأحوال "

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
١٩٢	١٤٠١٠	١٢	احمد عبدالناصر اح.	وزير الداخليه	حكمت المحكمة :- بالغاء قرار الجهة الإدارية رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من إحالة المدعى للمعاش ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المدعى مصروفات الإلغاء
١٩٣	٦٠٢٥	١٢	سليمان حسين سليمان.	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار إنهاء خدمة المدعى للإستقالة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٤	٣٤٨١	١٤	سناء السيد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٦٠٧ و٢٠٤ لسنة ١٠ اق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٥	٣٤٧٠	١٤	حنان حسنى عبدالرح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٦٩١ لسنة ٨ اق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٦	٣٤٦٩	١٤	سماح محمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٦٦ لسنة ٨ اق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٧	٣٤٦٨	١٤	هيه عمر بدر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٦٩٢ لسنة ٨ اق تنفيذاً قانونياً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٨	٤٣٢٥	١٤	مينا شهدي نجيب	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
١٩٩	٤٣٢٤	١٤	فاطمة عبد النبي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٠	٤٣٨٠	١٤	علي كامل احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠١	٤٣٨١	١٤	اسلام علي عبد الف.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٢	٤٣٢٦	١٤	علي عز العرب	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٠٣	٤٤٧٦	١٤	اسامه فتحى عبدالح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين المدعى بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور) ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٢٠٤	٢٦٤٠	١٤	محمود على عمران	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع :- أولاً :- بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٦ المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين المدعي بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور) .ثانياً :- أحقية المدعي في ضم مدة خدمته العملية السابقة بالعقد المؤقت خلال الفترة من ٢/١/٢٠١١ وحتى تاريخ تشييته على درجة دائمة ضمن مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب . ثالثاً :- أحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات في جميع الحالات
٢٠٥	١٥٥٤٤	١٣	هاشم محمد الصاوي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين المدعي بالفصل المستقل بالصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة الادارية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول (اجور) ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠٦	٤٣٠٨	١٤	مريان ناجي نسيم	الصحة بسوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠٧	٤٣٠٧	١٤	مريم شكري لبيب	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠٨	٤٧٧١	١٤	ابتهسام حسين فوزي	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠٩	٤٣٠٦	١٤	رنا ابو الفتوح	الصحة بسوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١٠	٤٣٠٥	١٤	سهام محمود حسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١١	٤٣١٣	١٤	سمر احمد السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٢١٢	٤٣١٠	١٤	بولو لورنس يوسف	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١٣	٤٣١٢	١٤	مرفت السيد مازن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١٤	٢٦٥٩	١٤	ناديه على كمالى ا.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع :- أولاً :- بأحقية المدعية في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ و ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ و ١٦ لسنة ٢٠١٧ و ٩٦ لسنة ٢٠١٨ للأجر الأساسي في المحدد بكل قانون . ثانياً :- بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينه منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢١٥	٦٥٨	١٤	احلام حسين محفوظ	رئيس مجلس اداره ا.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٦ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الهيئة المدعى عليها المصروفات
٢١٦	٤٤٢٢	١٤	رضا محمود وائل	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية للدرجة الثالثة ابتداءً من ١/٤/٢٠١٢ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثالث (أ) ابتداءً من ١/٧/٢٠١٩ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثانى (ب) ابتداءً من ١/٧/٢٠٢١ م مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢١٧	٤٤١٩	١٤	شيماء ناصر محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية للدرجة الثالثة ابتداءً من ١/٤/٢٠١٢ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثالث (أ) ابتداءً من ١/٧/٢٠١٩ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثانى (ب) ابتداءً من ١/٧/٢٠٢١ م مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢١٨	٤٤٢٠	١٤	هبة الله محمود وا.	جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية للدرجة الثالثة ابتداءً من ١/٤/٢٠١٢ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثالث (أ) ابتداءً من ١/٧/٢٠١٩ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثانى (ب) ابتداءً من ١/٧/٢٠٢١ م مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات
٢١٩	٤٤٢١	١٤	ايمان محمود وائل	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية للدرجة الثالثة ابتداءً من ١/٤/٢٠١٢ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثالث (أ) ابتداءً من ١/٧/٢٠١٩ م ، والترقية إلى المستوى الوظيفى الثانى (ب) ابتداءً من ١/٧/٢٠٢١ م مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجامعة المدعى عليها المصروفات



م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنطوق
٢٣٠	٣٠٠٥	١٤	حسين مصطفى خليل	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات.
٢٣١	٣١٤٧	١٤	عزه حسين عبدالعزيز.	التامين الصحي	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في حساب العلاوات الخاصة التي تم تقريرها بعد تاريخ تعيينها منسوبة إلى الأجر الأساسي مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من علاوات خاصة بعد تاريخ التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات.
٢٣٢	١٥٦٠٦	١٣	عبد العليم عبد ال.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٣	٣٥٠١	١٤	مروى ناصر محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٤	٣٥٠٨	١٤	صباح عبدالحميد عل.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٥	٢٤٤١	١٤	جيهان على محمد	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٦	٢٤٩٩	١٤	عبير احمد محمد	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٧	٢٥٠٠	١٤	عبير احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٨	٤٤٨٣	١٤	هدى محمد السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمّت المدعية المصروفات.
٢٣٩	٣٣٦١	١٤	معتز عبدالحكيم اح.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، والزمّت المدعية المصروفات
٢٤٠	١٥٥٧٩	١٣	محمد عاطف احمد	وزير المالية	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، والزمّت المدعي المصروفات
٢٤١	٣٢١٦	١٤	حازم احمد على	وكيل وزارة الصحة	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، والزمّت المدعي المصروفات
٢٤٢	٣٤٠٢	١٤	وزير البينة	سعد فتحي ناشد	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، والزمّت المدعي المصروفات
٢٤٣	٢٣٥٧	١٤	سماح لطفى ابراهيم	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
٢٤٤	٢٣٨٣	١٤	احمد فراج عبدالحم.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
٢٤٥	٣٦٠	١٤	نجوى احمد السمان	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
٢٤٦	٢٧٤٢	١٤	هبه حسنى حسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمّت المدعي المصروفات.
٢٤٧	١٣٦٥٥	١٣	عصام احمد احمد	رئيس الهيئة القوم.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، والزمّت المدعية المصروفات
٢٤٨	١٣٦٤٩	١٣	محمد احمد محمد	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، والزمّت المدعية المصروفات
٢٤٩	١٣٦٤٨	١٣	بخيت تهاى بخيت	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً ، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، والزمّت المدعية المصروفات
٢٥٠	١٧٤	١٣	بخيت محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، والزمّت المدعية المصروفات .
٢٥١	٤٥٧١	١٤	سحر عبدالجابر محم.	م سوهاج	حكمت المحكمة : تمهيدياً- وقبل الفصل في الدعوى - بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة سوهاج ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين قانوناً وذلك لتنفيذ الأمور الموضحة بالأسباب ، وعلى المدعية إيداع خزينة المحكمة مبلغ خمسمائة جنيه كإمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير تُصرف إليه فوراً عقب إيداع التقرير دون إجراءات ، وددت جلسة // ٢٠٢٤ في حالة عدم إيداع الأمانة وجلسة / / ٢٠٢٤ في حالة إيداعها، وعلى الخبير أن يقدم تقريره قبل الجلسة الأخيرة بوقت كاف ، وأبقت الفصل في المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
٢٥٢	١٥٢٠٩	١٣	سميحة محمود اسماع.	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر وابتقت الفصل فى المصروفات
٢٥٣	٤٣٨٦	١٤	مريم صليب عزيز	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار محافظة سوهاج رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بسحب قرارها رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥٤	٤٣٨٥	١٤	سماح بهجت على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار محافظة سوهاج رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بسحب قرارها رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥٥	٤٣٨٤	١٤	رانيا رفعت فهيمى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار محافظة سوهاج رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بسحب قرارها رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥٦	٤٣٨٧	١٤	ايرينى فخرى سلوان.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار محافظة سوهاج رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بسحب قرارها رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥٧	٢٨٧٩	١٤	حسام محمد احمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الادارية المدعى عليها رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تعيين المدعى على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة بالديوان العام للمحافظة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور بالموازنة العامة للدولة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٢٥٨	٤٤٥٣	١٤	حسام الداخلى رشاد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٥٩	٤٣٨٣	١٤	عمرو محمد خليفة	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٠	٤٤٥٦	١٤	محمود ربيع السيد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦١	٤٣٢٧	١٤	مروة عصام عبد الح.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٢	٤٣٨٢	١٤	بخيتة السيد علي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٢٦٣	٣٩٦٤	١٤	محمد عبدالحميد عب.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات



المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
٢٧٦	٤٤٧٠	١٤	شعبان جمعه عمر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الادارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي من المحكمة الادارية بسوهاج الدائرة الاولى موضوعي في الدعوى رقم ٩٦٩٧ لسنة ١١ ق بجلسة ١٦/٩/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٧٧	٣٦٤٤	١٤	مصطفى صابر محمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الادارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعمن محكمة القضاء الإدارى بسوهاج بجلسة ٢٠/١٢/٢٠٢٢ فى الطعن رقم ٤٨٥٨ لسنة ١١ ق.ستنفيداً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٧٨	٤٧٦٧	١٤	صابره رجب محمدين	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .
٢٧٩	٣٦٧٤	١٤	نفين عبد الملاك م.	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .
٢٨٠	٤٤٤١	١٤	محمد جمال محمد	وزير الصحه واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .
٢٨١	١٩٩٥	١٤	ياسر محى الدين اح.	رئيس الوحدة لمركز.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار الجهة الادارية المدعى عليها رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦ م فيما تضمنه من تعيين المدعى على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة ديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعى على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٨٢	٤٢٦٢	١٤	محمود محمد السيد	الشباب والرياضه	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمديرية الشباب والرياضة بسوهاج خلال الفترة من ١٧/٧/٢٠١٠م حتى ٢٢/٦/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الادارية المصروفات.
٢٨٣	٤٤٨٥	١٤	هدير عبد الله	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، على أن تكون الأحقية وحساب مبلغ العلاوة المستحقة على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٢٨٤	٢٦٢٢	١٤	نهى محمود محمد	التأمين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات



المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتظوق
٢٩٥	٤٤١٨	١٤	محمود محمد محمود	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٩٦	٢٦٣٤	١٤	احمد السيد فهمي	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٩٧	٢٥٩٧	١٤	محمد كامل محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٩٨	١٨٩١	١٤	احلام على محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٢٩٩	١٨٩٢	١٤	صباح محمود على	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٠٠	١٨٤٩	١٤	سومه محمود محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٠١	١٨٤٧	١٤	اسماء العارف عبدا.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٠٢	١٨٤٦	١٤	اسماء عاطف رمضان	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٠٣	٢٥٩٦	١٤	كوثر عمر هاشم	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
٣٠٤	٢٨٦٨	١٤	علاء يونس عثمان	وزير التضامن الاج.	حكمت المحكمة/ بالنسبة للطلب الأول بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ إنتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب -، وألزمت الهيئة المدعى عليها المصروفات دون الرسوم القضائية. وبالنسبة للطلب الثاني حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل إقامتها، والزمتم المدعي المصروفات
٣٠٥	٤٥٧٢	١٤	الشيماة محمد نصرا.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١١٤ لسنة ٢٠٠٨م، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩م، ٧٠ لسنة ٢٠١٠م، ٢ لسنة ٢٠١١م، ٨٢ لسنة ٢٠١٢م، ٧٨ لسنة ٢٠١٣م إلى الأجر الاساسي، وكذلك أحقيتها في حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على اساس أجرها الاساسي مُضافا اليه العلاوات السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، والزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٣٠٦	٢٢٥٥	١٤	محمد السيد محمد	شيخ الازهر	حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة، والزمتم المدعي المصروفات
٣٠٧	٢٩٣٠	١٤	رشاد علي محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٠٨	١٤٧٦٩	١٣	سامية نجاح فخري س.	وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣٠٩	٤١٩٦	١٤	حسن علم الدين	المجلس الاعلي للا.	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل إقامتها، والزمتم المدعي المصروفات
٣١٠	٣٣٧٨	١٤	محمد سليم احمد	الامين العام	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م قبل إقامتها، والزمتم المدعي المصروفات
٣١١	٣٥٩	١٤	جمال احمد محمود	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمتم المدعي المصروفات.
٣١٢	٤٤٢٣	١٤	صبرين علي محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٣١٣	٣٤٣٨	١٤	وفاء جمال السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٣١٤	٣٤٢٩	١٤	سلوي محمد عبد الك.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والزمتم المدعية المصروفات.
٣١٥	٥٤٤٨	١٣	امجد عياد سمعان	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الطلب الأول والثاني والثالث والرابع شكلاً ورفضهم موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.
٣١٦	٥٤٤٩	١٣	هبة ذكريا محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة: بقبول الطلب الأول والثاني والثالث والرابع شكلاً ورفضهم موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات.
٣١٧	٤٢٧١	١٤	سلوى محمد علام	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مع الإزام المدعية المصروفات.
٣١٨	١٥٢٤٢	١٣	عبير فتحي جوني عط.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٣١٩	٣٤٤٠	١٤	بخيت فوزي جاب الل.	الازهر	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - الدائرة الثامنة بعد المائة - للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات .
٣٢٠	١٣٢٥٣	١٣	بيتر رزق الله رس.	رئيس الوزراء	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى الماثلة وامرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
٣٢١	٣٥٤٥	١٤	محمود مسعود احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤م فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة ديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعي على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٢	١١١٦	١٤	محمد عباس همام	سكرتير عام محافظ .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٠م فيما تضمنه من تعيين المدعي على الفصل الخاص بالصناديق والحسابات الخاصة ديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعي على بند الأجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب ، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٣٢٣	٣٤٣٦	١٤	شعبان بكر علي	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٤	٣٤٠٣	١٤	جيهان فيليب زكي	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٥	٣٤٩٨	١٤	نهال صدقي عطيه	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٦	٣٤٩٩	١٤	ايمان ضاحي خليفه	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٧	٣٥٠٣	١٤	هبه الله عبدالموج.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٨	٣٥٠٢	١٤	بسمه عماد بترو	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٢٩	٣٥٠٠	١٤	هدى هريدى حسن	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمّت جهة الإدارة بالمصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتظوق
٣٣٠	٣٦١١	١٤	نعمات على محمود	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣١	٣٥٠٥	١٤	ايه محمود	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣٢	٣٥٦٣	١٤	ايمان صابر عبدالع.	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣٣	٣٥٦٧	١٤	جيهان رفعت مصطفى	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣٤	٣٦١٢	١٤	ريمون على أنيس	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٣٥	٤٢٠٩	١٤	مارى سمير وديع	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٣٦	٤٢٠٧	١٤	سالى نبيل حليم	الصحة واخرين	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٣٧	٤٢٠٦	١٤	اسماء كامل محمود	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٣٨	٤١٧٣	١٤	ناتسى سعد فوزى	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٣٩	٤١٧٤	١٤	نسرین جمال محمد	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به فى ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
٣٤٠	٤١٧٢	١٤	تغريد احمد على	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤١	٤١٧٥	١٤	رابحه السيد عبدال.	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤٢	٤٢١٠	١٤	سهير محمد محمود	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤٣	٤١٧٠	١٤	المعتز بالله احمد	وكيل وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعي نذباً كلياً من هيئة الاسعاف ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته لعمله الأصلي بوظيفة فني خدمات طبية بمديرية الصحة بسوهاج ، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٤	٤١٧١	١٤	احمد عطا فهمي	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إنهاء نذب المدعي نذباً كلياً من هيئة الاسعاف ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته لعمله الأصلي بوظيفة فني خدمات طبية بمديرية الصحة بسوهاج ، وذلك على النحو المبين بالاسباب، والتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٥	٤٣٢٣	١٤	ابتسام يوسف محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٦	٤٤٥٥	١٤	جهاد عاطف حسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٧	٤٤٥٤	١٤	جهاد علي عبد الحا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٨	٤٤٥٢	١٤	مروة صابر محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٤٩	٤٣٧٩	١٤	دعاء محمد حسن	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٠	٤٠٢٤	١٤	ولاء طلعت هاشم	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعي العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالاسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٣٥١	٤٠٢٣	١٤	ولاء محمد احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليها " مساعد خدمات طبية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٢	٢٥٩٠	١٤	احمد حسن مصطفى	التامين الاجتماعى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم ثلاثة أرباع مدة خبرته العملية السابقة إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار- على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٣	٢٣٣٢	١٤	سلوى مقبول على	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية فى ضم مدة خبرتها العملية السابقة الى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٣٥٤	٢٣٢٥	١٤	مكرمه حفنى مسعود	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية فى ضم مدة خبرتها العملية السابقة الى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٣٥٥	١١٠٥٩	١٣	رمضان على حسن فرج	رئيس الهيئة القوم.	حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط الرتبة التى كان يشغلها فى تاريخ إنتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر ، وأحقيقته فى صرف المكافأة المنصوص عليها بالمادتين (٣٦ و ٣٧) من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ، مع ما يترتب على ذلك كله من آثار - على النحو المُبين بالأسباب - ، وألزمته الهيئة المدعى عليها المصروفات دون الرسوم القضائية
٣٥٦	٣٦٩٤	١٤	سالى محمد ابو الف.	التامين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى صرف العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م ، وضمها الى الأجر الاساسي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المُبين بالأسباب ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٧	٢٧٠٦	١٤	نجلاء احمد محمد	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١١٤ لسنة ٢٠٠٨م ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩م ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠م ، ٢ لسنة ٢٠١١م ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢م ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣م ، ١٦ لسنة ٢٠١٧م ، وضم العلاوة الإستثنائية المقررة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨م لأجرها الأساسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٥٨	٢٤٣١	١٤	هاجر محمد محمد	وكيل وزاره الصحة .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى الترقية إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٥٩	٧١٢	١٤	الفنجري زكي محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى الترقية إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٢ ، و بأحقيقته فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثالث أ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ ، وبأحقيقته فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثاني ( ب ) اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة والمدعى المصروفات مناصفة
٣٦٠	٢٨٩٤	١٤	احمد حامد محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أولاً: بالنسبة للطلب الأصلي برفضه موضوعاً . ثانياً: بالنسبة للطلب الإحتياطي: بأحقية المدعى فى الترقية إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٢ ، و بأحقيقته فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثالث أ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ ، وبأحقيقته فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثاني ( ب ) اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة والمدعى المصروفات مناصفة

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٣٦١	٧١٤	١٤	السيد مصطفى عبدرب.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أولاً: بالنسبة للطلب الأصلي برفضه موضوعاً . ثانياً: بالنسبة للطلب الإحتياطي: بأحقية المدعي فى الترقية إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٢ ، و بأحقية فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثالث أ اعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٩ ، وبأحقية فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثانى ( ب ) اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية – وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة والمدعي المصروفات مناصفة
٣٦٢	٢٨٩١	١٤	منتصر فتحى محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثالث أ اعتباراً من ١٧/٧/٢٠١٩ ، وبأحقية فى الترقية الى المستوى الوظيفى الثانى ب اعتباراً من ١٧/٧/٢٠٢١م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية – وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٣٦٣	٤٥٧٠	١٤	فايزة محمد شامر	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٣٦٤	٤٢٥٢	١٤	احمد عز الدين احم.	التعليم	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٥	٣٢٨٤	١٤	جوزيف الضبع	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٦	٣٥٧٥	١٤	راشد ضاتيال بولس	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٧	٤٢٥١	١٤	شيماء حمدى سيد	التعليم	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٨	٢٩٤٢	١٤	نجاح على جاد الكر.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٦٩	٢٩٤٣	١٤	كريمه متولى على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي فى الاستمرار فى صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئته التى قررت لها فى ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
٣٧٠	٢٩٤٤	١٤	علا احمد محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئدة التي قررت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبيّن بالأسباب ، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٧١	٢٩٤١	١٤	نجلاء فتحى احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في الاستمرار في صرف علاوة مقابل الأعباء الوظيفية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بذات الفئدة التي قررت لها في ١/١/٢٠١٤ دون تعديل عليها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبيّن بالأسباب ، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٣٧٢	٣٤٣٧	١٤	ابتسام محمود يوسف	التامين الصحي	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، وألّزمت المدعي المصروفات
٣٧٣	٣٦٣	١٤	عفاف حسين بكر	التربيه والتعليم	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، وألّزمت المدعي المصروفات.
٣٧٤	٢٣٢٤	١٤	دينا محمد محمود	وكيل وزاره الصحة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، وألّزمت المدعي المصروفات.
٣٧٥	٣٢٧٥	١٤	محمود على محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، وألّزمت المدعي المصروفات.
٣٧٦	١١٨١	١٤	احمد عاطف عبد الح.	وزير التعليم العا.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، وألّزمت المدعي المصروفات.
٣٧٧	١٠٤٦٤	١٣	اماني رزق حسن	وزير التربيه والت.	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، وألّزمت المدعي المصروفات
٣٧٨	٤١٧٦	١٤	الشيماء محمود رشد.	وزير الصحة واخرين.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألّزمت المدعية المصروفات.
٣٧٩	٣٠٠٧	١٤	منال عبدالله محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألّزمت المدعية المصروفات.
٣٨٠	٣٦٥٩	١٤	يحي حافظ عبد الله	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألّزمت المدعية المصروفات.
٣٨١	١٤٢١	١٤	زينب احمد فتحى	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألّزمت المدعية المصروفات.
٣٨٢	١٤١٩	١٤	الهام عبدالفتاح س.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألّزمت المدعية المصروفات.
٣٨٣	١٤٢٧٦	١٣	محمد الجالس احمد	رئيس الهيئة العام.	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر وأبقت الفصل فى المصروفات
٣٨٤	١٣٦٣٩	١٣	ورثة   ياسر سعدى .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٣٨٥	٣٧٧٦	١٤	مروه سعد على	وكيل وزاره التربيه.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى الماثلة وامرت بحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وأبقت علي الفصل في المصروفات
٣٨٦	٣٤١٦	١٤	احمد عبدالخالق مح.	مديرية الشباب وال.	حكمت المحكمة/ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات
٣٨٧	٣٠٤٥	١٤	محمد سيد خليفه	وزير العدل	حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بسوهاج - ( الدائرة العاشرة بعد المائة ) للاختصاص ، وأبقت البت فى المصروفات .
٣٨٨	٢٦٢٠	١٤	شاديه رجب عبدالرح.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبيّن بالأسباب، وألّزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٣٨٩	٢٦٤٤	١٤	عبير عباس محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمها منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبيّن بالأسباب، وألّزمت جهة الإدارة بالمصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتظوق
٣٩٠	٢٦١٩	١٤	كريمه صابر السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٩١	٢٦٢١	١٤	منال عبدالنبي عبد.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٩٢	٢٦١٨	١٤	ناصر ثابت عبدالكر.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٩٣	٣٤٣٥	١٤	عيس احمد مصطفى	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة بالمصروفات
٣٩٤	٣٦٧٧	١٤	دينا حسني السيد	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٩٥	٣٦٧٣	١٤	الهام فتحي السجري	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٩٦	٣٦٧٢	١٤	رضا السيد عطيه	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٩٧	٣٦٧١	١٤	امال عبد الفتاح ا.	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف علاوة الحد الأدنى للأجر المقررة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، وذلك ابتداءً من تاريخ العمل به في ١/١/٢٠١٤ م، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات .
٣٩٨	٣٣٤٤	١٤	هشام محمود رباب	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠٢٢/٢٠٢٠ في الدعوى رقم ٤٨٥٧ لسنة ١١ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات.
٣٩٩	٣٥٧٤	١٤	محمود عمر محمود	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة : : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة ضمن مدة خدمته الحالية ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتظوق
٤٠٠	٣٥٨٣	١٤	بخيته عمر محمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة ضمن مدة خدمته الحالية ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠١	٣٥٩٧	١٤	جابر بيومي علي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/بقبول الدعوى شكلاً؛ وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة خلال الفترة من ٢٢/٢/٢٠٠٧ حتى ٢٠/٥/٢٠١٥ ضمن مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، - على النحو المبين بالأسباب، وألزمته جهة الإدارة المصروفات.
٤٠٢	٢٦٥١	١٤	انتصار رضوان جاد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقية إلى الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/٤/٢٠١٢ ، وبأحقيتها في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثالث أ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ ، وبأحقيتها في الترقية إلى المستوى الوظيفي الثاني ب اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٠٣	٢٦٨٨	١٤	محمد عبدالعزيز اح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة عن أيام عمله الفعلية خلال المدة من ١٥/٤/٢٠١٠ وحتى ١٥/٦/٢٠١٥ ضمن مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات
٤٠٤	٢٦٨٩	١٤	محمد احمد عبداللط.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة ضمن مدة خدمته الحالية ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٥	٢٨٤٦	١٤	اكرم فوزى ذكى عبد.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب مدة خبرته العملية السابقة ضمن مدة خدمته الحالية ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٦	١٢٨٨١	١٣	عبدالعال حسن عبدا.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعى على الفصل الخاص بالصاديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعى على بند الاجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٧	٢٨٢٣	١٤	علاء محمد سيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بقرار الجهة الإدارية المدعى عليها رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من تعيين المدعى على الفصل الخاص بالصاديق والحسابات الخاصة بموازنة ديوان عام محافظة سوهاج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها تعيين المدعى على بند الاجور الثابتة بالباب الأول أجور ، على النحو المبين بالأسباب، مع صرف الفروق المالية إن وجدت ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٨	٣٩٣١	١٤	اسلام عبدالراضى ا.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٠٩	٣٩٢٥	١٤	محمد معروف صابر	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٤١٠	٤١٢٣	١٤	محمد الديب عبدالم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١١	٤١٣٦	١٤	حاتم محمد خلف	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٢	٤١٣٧	١٤	محمد احمد الشمندى	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٣	٣٩٣٠	١٤	ازهار محمود راشد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٤	٣٩٢٩	١٤	منى حسنى احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٥	٣٩٢٨	١٤	بسمه محمد شحاته	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٦	٣٩٢٧	١٤	ياسمين ابو ضيف اح.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٧	٣٩٢٦	١٤	مها محمود محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٨	٤٠٢٦	١٤	ايه بدوى جلال	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤١٩	٣٩٢٤	١٤	صلاح منصور عبدالح.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٠	٣٣٤١	١٤	عاطف عبد الحفيظ ع.	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبي بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ فى الدعوى رقم ٤٤٥٩ لسنة ١١ ق س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألّزمت الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعى عليه	المنتوق
٤٢١	٣٣٤٠	١٤	صلاح محمد عبد الل.	جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ١٠٩٧ لسنة ١١ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٤٢٢	٣٦٤٢	١٤	فرج احمد السيد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ١٣٧٠ لسنة ١١ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٤٢٣	٣٣٤٢	١٤	محمد ناصر محمد حسن.	جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠/٩/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ٢٦١٣ لسنة ١١ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٤٢٤	٣٦٤٩	١٤	عابد عبدالراضى مح.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠/١٢/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ٤٤٥٦ لسنة ١١ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٤٢٥	٣٦٤٣	١٤	محمد احمد معوض	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بجلسة ٢٠/١٢/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ٤٤٥٧ لسنة ١١ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٦	١٣٠٠٠	١٣	شرين سعيد فرج	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، و فى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تثبيت المدعية بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٧	٣٦٤٨	١٤	محمود البدرى عبدا.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ١٤/٨/٢٠٢١ فى الدعوى رقم ٨٦٠٠ لسنة ١٠ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٤٢٨	٣٦٤٧	١٤	حماده محمد احمد	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى من هذه المحكمة بجلسة ١٧/١٢/٢٠٢٠ فى الدعوى رقم ١١١٢١ لسنة ٩ ق٠س تنفيذاً صحيحاً وما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين بالأسباب - ، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات.
٤٢٩	١٢٢٣٢	١٣	غاده حسن عثمان	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، و فى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تثبيت المدعية بوظيفة دائمة على بند الأجور الثابتة ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمتم الجهة الإدارية المصروفات
٤٣٠	٣٢٩٩	١٤	وائل حلمى احمد	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغ مقداره خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار الجهة الإدارية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين بوظيفة معلم مساعد بمديرية التربية والتعليم بسوهاج ، والمقضى بإلغائه - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمتم جهة الإدارة المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٤٣١	٣٥٨٤	١٤	محمود اسماعيل محم.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار التي أصابته جراء القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس جامعة سوهاج بصفته فيما تضمنه من تخطيه في التكليف بوظيفة معيد بقسم الباطنة بكلية الطب، والمقضى بإلغائه بالحكم الصادر من محكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٧٨٦٤٤ لسنة ٦٤ ق . ع -على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من اثار، وألتمت جهة الإدارة المصروفات
٤٣٢	١٥٤١	١٤	سوسن خليفه رزق ال.	وزير الماليه	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ، والتمت المدعي المصروفات
٤٣٣	٣٦١	١٤	امانى عبدالعزيز ع.	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، والتمت المدعي المصروفات.
٤٣٤	٢٢٣٢	١٤	علياء مختار على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألتمت المدعي المصروفات
٤٣٥	٢٢٣١	١٤	شربات السيد امين	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألتمت المدعي المصروفات
٤٣٦	١٤٨٤	١٤	كاترين عادل فارس	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري، والتمت المدعي المصروفات.
٤٣٧	٢٧٧٠	١٤	بطرس بخيت عبدالسي.	الطب البيطرى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٣٨	٢٤٣٣	١٤	ريمون رافت وديع	وكيل وزاره الصحه .	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٣٩	١١٣٩٧	١٣	خلف الله فوزى حمد.	رئيس جامعة سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٤٠	١٥٠٥٠	١٣	الزعيم محمود فهمي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٤١	٣٦٦٩	١٤	هند احمد هلالى	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٤٢	٣٦٦٨	١٤	اسماء سعيد عبد ال.	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٤٣	٣٦٦٧	١٤	سهير محمد محمود	الصحه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، والتمت المدعية المصروفات.
٤٤٤	١٤٩٣١	١٣	احمد محمود احمد خ.	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٤٤٥	١٤١٩٤	١٣	اشرف سعد السيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٤٤٦	١٣٧٧٢	١٣	سارة احمد ناجي	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر
٤٤٧	٤٠٣٧	١٤	سمر احمد هاشم	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٤٨	٤٠٣٦	١٤	هيثم احمد عبدالحم.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٤٩	٣٢٣٧	١٤	محمود حمدان عبدال.	وزير التربية والت.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٥٠	٣٢١٥	١٤	احمد محمد احمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٥١	٢٦١١	١٤	رامز رافت بسطا	وزير العدل	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات
٤٥٢	٢٣٦٩	١٤	صباح عبدالبصير مح.	وكيل وزاره التربى.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتوق
٤٥٣	٢٥٨٨	١٤	سلوى محمد عبدالعالم	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لوزارة العدل وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص واقتت علي الفصل في المصروفات
٤٥٤	١٣٢٧	١٤	احمد محمد عبدالمن.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للدفاع وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات
٤٥٥	١٥٣٧٨	١٣	محسن ابراهيم محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع سوهاج خلال الفترة من ١١/١٠/٢٠٠٩م وحتى ١٦/٤/٢٠١٤م إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية- وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٥٦	٣٥٠٦	١٤	ناهد احمد محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٤٥٧	٣٤٩٣	١٤	شيماء حنفي السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٤٥٨	٢٦١٦	١٤	سحر رمضان السيد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٤٥٩	٢٦١٧	١٤	محمد فراج محمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٤٦٠	٢٦٤٩	١٤	اسماء محمد ابو ده.	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة بقوانين لاحقة لتاريخ تعيينها على أساس أجرها الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة السابق ضمها وما حل ميعاد ضمه منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات
٤٦١	٣٦٠١	١٤	اسماء فتحي بدوى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٢	٣٥٩٨	١٤	نادي سعيد جاد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضاها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ١٧/٧/٢٠١٣م وحتى ١٣/٨/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتطوق
٤٦٣	١٤٣٢	١٤	هدى رجب مصطفى	وكيل وزارة التربية.	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوي شكلاً،وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصة والمكافأة في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠م والعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م إلى مدة خدمتها الحالية،مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات،وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٦٤	٢٠٦٢	١٤	سهير عبدالعزيز قن.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في الترقيّة إلى المستوى الوظيفي الخامس (ا) اعتبارا من ١٧/٧/٢٠٢٣م وفقا بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٤٦٥	٩٣٢٤	١٣	احكام بخيت محمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٤٦٦	١٤١٢٨	١٣	حازم عارف سليم حس.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في صرف متجمد العلاوات الخاصة المستحقة له عن فترة ابتعائه للخارج بسعر صرف الدولار وقت الاستحقاق مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروق مالية وذلك علي النحو المبين بالاسباب والزمّت الجهة الادارية المصروفات
٤٦٧	٣٦٩٣	١٤	عمر محمد احمد	التامين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً،وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧م إلى راتبه الأساسي مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والزمّت جهة الإدارة المصروفات
٤٦٨	٣٧٦٢	١٤	نجوى عبدالغفار اح.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوي شكلاً،وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصة والمكافأة الفترة من العام ٢٠٠٦/٢٠٠٥م والعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧م إلى مدة خدمتها الحالية،مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزمّت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٦٩	٤٠٩٠	١٤	حليمه عبدالكريم ع.	محافظ سوهاج _ووكي.	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوي شكلاً،وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والتعليم بسوهاج بنظام الحصة والمكافأة الفترة من ١/١٠/٢٠٠٧م وحتى ٢٩/٥/٢٠٠٨م ومن ٢٩/٥/٢٠٠٨م وحتى ١/١٠/٢٠٠٨م ومن ١/١٠/٢٠٠٨م وحتى ٢٩/٥/٢٠٠٩م ومن ٢٩/٥/٢٠٠٩م وحتى ١/١٠/٢٠١١م وحتى ٣٠/٥/٢٠١٢م إلى مدة خدمتها الحالية،مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب - ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمّت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٠	٣٦٠٠	١٤	احمد محمد عبد الل.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم مدة خبرته العملية السابقة التي قضها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ١٧/٧/٢٠١٣م وحتى ١٣/٨/٢٠١٥م إلى مدة خدمته الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب -والزمّت الجهة الإدارية المصروفات.
٤٧١	٣٥٤٨	١٤	اميره البدرى على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :-بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها العملية السابقة التي قضتها بمديرية الشؤون الصحية بسوهاج خلال الفترة من ٢٠/٥/٢٠١٥م وحتى ١٣/٨/٢٠١٥م إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب -والزمّت الجهة الإدارية المصروفات

م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعى عليه	المنتوق
٤٧٢	٤٠٤١	١٤	ولاء عبدالناصر عب.	وزير الشباب والرياضة.	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم مدة خبرتها لعملية السابقة التي قضتها بمديرية التربية والشباب والرياضة بسوهاج خلال الفترة من ٢٤/١/٢٠٠٨م وحتى ٣٠/١٠/٢٠١٢م ومن ١/١١/٢٠١٢م وحتى ٢٠/٨/٢٠١٤م إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية - علي النحو المبين بالأسباب -، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٣	٤٢٧٣	١٤	محمود صابر على	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٤	٢٤٩٨	١٤	مصطفى اشرف محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٥	٢٤٩٧	١٤	حماده احمد محمود	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٦	٤٠٢٨	١٤	ولاء نصر عبده محم.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٧	٤٠٢٧	١٤	كيرلس فكرى صدقى	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٨	٤٠٣٣	١٤	علا عبدالمحسن محر.	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٧٩	٤٠٢٩	١٤	ايه مصطفى خلف	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٠	٤٠٢٥	١٤	محمد احمد احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨١	٤٠٣٤	١٤	صفاء محمد الصغير	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تسليم المدعى العمل فعلياً بذات وظيفته المُعين عليه "مساعد خدمات صحية " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٢	٣٧٠١	١٤	السيد حسن محمد	وزاره الداخليه	حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى الماثلة وامرت باحالتها بحالتها الي المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بالقاهرة للاختصاص وابتقت علي الفصل في المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	إسم المدعي عليه	المنتطوق
٤٨٣	٣٤٨٤	١٤	ايمان عبدالموجود .	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الدعويين ٩٩٥ و ٦٠٦ لسنة ١٠ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ١٧/٦/٢٠٢١م تنفيذًا صحيحًا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسميين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٤	٣٤٨٣	١٤	منصور احمد سيد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعي فى الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ٩ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ١٣/٢/٢٠٢٠م تنفيذًا صحيحًا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعي على بند ٢/٣ أجور موسميين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٥	٣٤٨٢	١٤	رشا محمد محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الدعويين ٦٠٩ و ٩٩٨ لسنة ١٠ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ١٥/٧/٢٠٢١م تنفيذًا صحيحًا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسميين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨٦	٣٤٨٠	١٤	الهام مبروك فتحى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الدعوى رقم ٦٧٦٥ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ٨/٨/٢٠١٩م تنفيذًا صحيحًا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسميين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٧	٣٤٧٩	١٤	شيماء سعد على	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الدعوى رقم ٦٦٩٣ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ١١/٧/٢٠١٩م تنفيذًا صحيحًا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسميين اعتبار من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٤٨٨	٣٤٧٧	١٤	ناهد حسين بكر	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعوى رقم ٦٧٦٧ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ٨/٨/٢٠١٩م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٨٩	٣٤٧٦	١٤	صفاء ذكى عبدالحمي.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعويين ٦١٢ و ٢٠٤١ لسنة ١٠ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٧/٦/٢٠٢١م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٠	٣٤٧٥	١٤	شيماء رفعت احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعوى رقم ٦٦٩٠ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٩م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩١	٣٤٧٤	١٤	مروه احمد محمود	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعوى رقم ٦٧٣٥ لسنة ٨ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ٨/٨/٢٠١٩م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٩٢	٣٤٦٤	١٤	ناهد جابر متولى	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية في الدعوى رقم ٦٢٠٧ لسنة ١٠ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعي بجلسة ١٤/٨/٢٠٢١م تنفيذاً صحيحاً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٤٩٣	٣٣٤٥	١٤	عديله عارف علي	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الدعوى رقم ٦١٨٣ لسنة ١١ ق الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى موضوعى بجلسة ١٦/٩/٢٠٢١م تنفيذًا صحيحا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٤	٣٣٤٣	١٤	عفاف قاسم محمود	جامعه سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجامعة المطعون ضدها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للمدعية فى الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ١١ ق . س الصادر من محكمة القضاء الإداري بسوهاج الدائرة رقم ١٠٨ موضوعى موظفين بهينة استئنافية بجلسة ١٨/١٠/٢٠٢٢م - طعنا فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بسوهاج الدائرة الأولى بجلسة ١٧/٥/٢٠٢٢م فى الدعوى رقم ٢٢٩٧٩ لسنة ١١ ق تنفيذًا صحيحا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار تعاقد المدعية على بند ٢/٣ أجور موسمين اعتبارا من تاريخ نفاذ قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٦م وتثبيتها على درجة مالية دائمة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من ٢/١١/٢٠١٩م مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية - وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب- وألزمته الجامعة المطعون ضدها المصروفات
٤٩٥	٢٤٤٦	١٤	سمر ناصر كامل	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بالغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تسليم المدعية العمل فعليًا بوظيفتها المعينة عليها "مشرف نشاط" مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تكليفها بأعمال هذه الوظيفة دون غيرها واستبعادها من أعمال وظيفه "كاتب شئون عاملين" وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٤٩٦	٣١١٩	١٤	عربى امين محمد	وكيل وزارة التربى.	حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن نقل المدعي من مدرسة الواقات الإعدادية التابعة لإدارة طما التعليمية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله الأصلي بوظيفته المعين عليها "معلم أول لغة عربية بمدرسة العتامة الإعدادية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩٧	٢٣٠٣	١٤	رشاد عبدالعال عبد.	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٤٩٨	٤١٣٠	١٤	شريهان سعد احمد	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٤٩٩	٢٣٠٢	١٤	حسان محمود على	شيخ الازهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٥٠٠	١٢٦٦	١٤	احمد زكريا عبد ال.	مدير مدرية الشئون.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٥٠١	١٢٦٥	١٤	احمد محمد سليم عب.	مدير مدرية الشئون.	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٥٠٢	١٢٦٤	١٤	جهاد نمر عبد التبع.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعًا، والزمته المدعية المصروفات.
٥٠٣	٣٣٦٥	١٤	ايمان الضبع دسوقي	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٥٠٤	٣٣٦٦	١٤	شيماء رمضان عثمان	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٥٠٥	٣٣٦٨	١٤	نوال سيد محمود	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٥٠٦	٣٣٦٩	١٤	صباح محمود ابراهي.	وزير الدفاع	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.
٥٠٧	١٣٦٥٤	١٣	علاء الدين الشاذل.	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري، والزمته المدعي المصروفات.

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتوق
٥٠٨	٤٠٩٩	١٤	احمد السيد ابوضيف	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمت المدعي المصروفات
٥٠٩	٢٧٠٧	١٤	نجوى الطاهر احمد	وكيل وزاره التربيه.	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ،والزمت المدعي المصروفات
٥١٠	٢٦٥٨	١٤	شيماء حماد عبدالل.	وكيل وزاره التربيه.	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لانتهاء شرط المصلحة ،والزمت المدعي المصروفات
٥١١	١٥١٦٨	١٣	امل صلاح محمود مر.	محافظ سوهاج	حكمت المحكمة/ بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً ، وألزمت المدعي المصروفات
معاد للمرافعة					
١	٤٢٧٢	١٤	سلوي محمد علام	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة بجلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقدم المدعية شهادة القيد الصادرة من نقابة المحامين ويخطر الخصوم
٢	٢٢١٥	١٤	شيماء محمد حسن	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لاعادة اعلان المدعي عليه الثاني وفق لمقره قانونا بموطنه القانوني ويخطر الخصوم
٣	٣٠٥٣	١٤	ياسر حارس	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم المدعي بيان حالة وظيفية ويخطر الخصوم
٤	٧٩٩	١٣	نعمة شعيبان عبدالمولي	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة بجلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقدم المدعية بيان بالمدة المراد ضمها ابتداءً من ١٨-٩-١٩٩٣ وفقاً لطلباته الختامية المعدلة مع التصريح ويخطر الخصوم
٥	٢٤٠٣	١٤	وزير البيئة	حاتم احمد عبدالرحيم	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقوم الجهة الادارية بتصحيح شكل الدعوي باختصاص ورثة المدعي عليه ويخطر الخصوم
٦	٢٣٦١	١٤	احمد علي	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم المدعي العقود المبرمة مع الجهة الادارية ويخطر الخصوم
٧	٤٢٧٠	١٤	سلوي محمد علام	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لاعادة اعلان المدعي عليه الثاني اعلاناً قانونياً صحيحاً ويخطر الخصوم
٨	٣٤٥٢	١٤	حازم محمد حسين	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة بجلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقدم المدعي افادة بالمدد المراد ضمها علي وجه الدقة بالاضافة الي تقديم عقد معلم مساعد في ضوء ثبوت تعيين المدعي بتاريخ ٢٨-١-٢٠٠٦
٩	٢٨٢٢	١٤	سناء شمس الدين	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم المدعي القرار الطعين وتقوم الجهة الادارية بالرد علي موضوع الدعوي
١٠	٣٧١٨	١٤	حارص محمد عبدالرحمن	وزير الاوقاف	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم المدعي ما يفيد العرض علي لجان فض المنازعات فيما يتعلق بالطلبات الختامية في الدعوي
١١	٣٠٠٨	١٤	نجوي حامد احمد	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم الجامعة القرار الصادر بنقل المدعية من الوحدة الحسابية الي سكرتارية الاقسام
١٢	٤٢٠٣	١٤	احمد ابراهيم علي	وكيل وزارة الضراب	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم المدعي قرار اعادة تعيينه بالمؤهل الاعلي وليقدم المدعي صورة من شهادة المؤهل المتوسط الذي عين ابتداء به بوظيفة صراف رابع وليقدم صورة من شهادة المؤهل الاعلي لبيان المؤهل الذي تم تجنيده به في القوات المسلحة
١٣	١١٨٢	١٤	كيرلس فكري صدقي	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ ليقدّم صورة رسمية من قرار تعيين المستشهد به السيد احمد كمال عبدالعز وليقدم كذلك بيان حالة وظيفية تفصيلي للمستشهد به متضمناً مؤهله السابق علي التعيين بالمؤهل الاعلي وتاريخ الحصول عليه وظيفته الحالية والعمل القائم به ولرد جامعة سوهاج علي موضوع الدعوي مع التصريح
١٤	٢٤٨٩	١٤	ولاء محمد احمد	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ بناء علي طلب المدعية
١٥	١٤٤٩٢	١٣	علي احمد علي	وزير التضامن الاجتماع	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لاعلان المدعي عليه الثاني (رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي) بمقره القانوني السليم باصل عريضة الدعوي ويخطر الخصوم
١٦	٤٤٧٥	١٤	ممدوح رزق عبدالعال	الازهر	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ بناء علي طلب المدعي
١٧	٢٤٣٨	١٤	ابيتسام اسماعيل محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ بناء علي طلب المدعي
١٨	٣٢٢٥	١٤	الاء علي مهني	التربية والتعليم	حكمت المحكمة:تعاد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لرد الجهة الادارية ولتقدم المدعية عقود عملها والبند المتعاقد عليه وافادة واضحة مبينا بها ما اذا كانت علي راس عملها من عدمه مع التصريح

المحكمة الادارية					
الدائرة الاولى موضوعي					
احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
م	رقم	السنة	اسم المدعي	اسم المدعي عليه	المنتظوق
١٩	٢٨٧٢	١٤	عبدالله عبدالموجود	وزير النقل	حكمت المحكمة:تعداد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لاختصاص رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من جانب المدعين ولتقدموا افادة رسمية بما تم في الحكم الجنائي في المحضر رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ اداري مركز البلينا مع التصريح
٢٠	٤٣٥٤	١٤	كرم عوض	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعداد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لرد الجهة الادارية علي موضوع الدعوي مفصلا موضحا تاريخ التعيين الفعلي وهل تم ارجاع اقدمية وقرارات ترقية وما اذا كان قد تم اعادة تعيينه من عدمه مع اخطار الخصوم
٢١	٢٩٠٢	١٤	اماني عبدالحكيم محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة:تعداد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقدم الجهة الادارية قرار تكليف المدعية كاملا والذي يحمل رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٨ وان تقدم المدعية حالات مثل تم ترقيتها بتاريخ ١-٧-٢٠٢١ مع التصريح ويخطر الخصوم
٢٢	٨٢٩٣	١٣	نور الهدي عطية	رئيس جامعه سوهاج	حكمت المحكمة:تعداد الدعوي للمرافعة جلسة ١١-٥-٢٠٢٤ لتقدم الجهة الادارية رد مفصل ببيان سبب تعديل مربوط المدعية من ٤٨ الي ٣٨ ج ورد مفصل علي موضوع الدعوي وتقديم القرار ررقم ٢٠١٤/٥٣٩ م الخاص بالتسوية بالمؤهل الاعلى مع التصريح ويخطر الخصوم
مد الاجل من احكام ١٨-٤-٢٠٢٤					
٢٣	٢٨٩٥	١٤	علي السيد علي	رئيس جامعه سوهاج	استكمال المداولة
٢٤	٢٨٩٧	١٤	خالد عباس ابراهيم	رئيس جامعه سوهاج	استكمال المداولة
٢٥	٤٣٥٣	١٤	عشري صديق	م سوهاج	استكمال المداولة
٢٦	٤٠٣٩	١٤	ايهاب محمد عبدالنواب	م سوهاج	استكمال المداولة
٢٧	١٩٣٠	١٤	فاطمة احمد عبدالعليم	رئيس جامعه سوهاج	استكمال المداولة
٢٨	٣٤٤٤	١٤	بيتر ميخائيل	الصحة	استكمال المداولة
٢٩	٤٣١١	١٤	مديحة بخيت	م سوهاج	استكمال المداولة
٣٠	٤٨٥٠	١٣	ايمان محمد	م سوهاج	استكمال المداولة
٣١	١٠٠٨٠	١٣	اشرف عبدالظاهر	التامين الاجتماعي	استكمال المداولة
٣٢	١٥١٨٨	١٣	عرفة صلاح	الاقواقف	استكمال المداولة